زكاة الفطر

تمهيد:

- تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغةً: النَّماءُ والزِّيادةُ.

الفطر لغةً: اسمُ مصدرٍ مِن قولك: أفطر الصائِمُ إفطارًا، والفِطرُ نقيضُ الصَّومِ.

زكاة الفطر اصطلاحًا: التعبُّدُ لله تعالى بإخراجِ صاعٍ من قوتِ أهل البَلدِ، للفُقراءِ والمساكينِ، قبل صلاة العيدِ.

- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شُرِعَت زكاةُ الفِطر؛ طُهرةً للصَّائمِ ممَّا عسى أن يكونَ قد وقع فيه من الرَّفَث واللَّغوِ، وطُعمةً للمساكينِ.

الباب الأول: حكم زكاة الفطر، والمكلَّفون بزكاة الفطر

- حكم زكاة الفطر:

زَكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السَّلَف، وهو قولُ ابن حزم ، وقد حكى ابنُ قُدامة الإجماعَ على ذلك.

- المكلَّفون بزكاة الفطر:

كلُّ مسلمٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ رُشد، وابنُ قدامة.

- المكلَّف بإخراج زكاة الفطر عن الغير:

اختلفت أقوالُ أهلِ العِلمِ: هل يجبُ على المسلمِ إخراجُها عن غيره، أم هي واجبةٌ عليه فقط، ومن تلك الأقوال:

القول الأول: يجبُ على المسلمِ أن يُخرِجَها عن نفسِه وأهلِ بَيتِه مِن الأولادِ والزَّوجاتِ والمماليكِ ممَّن تلزَمُه النَّفَقةُ عليهم، إذا فضَلَت عن قُوتِه وقُوتِهم ليومِه وليلتِه، وهو مذهبُ جمهورِ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: لا تجِبُ إلَّا على نفسِه فقط، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وابنِ عُثيمين.

- زكاة الفطر عن الجنين:

زكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ غيرُ واجبةٍ، ونقل ابنُ المنذرِ الإجماعَ على ذلك.

الباب الثاني: ما يُخرَج في زكاة الفطر ومقداره، ومصرف زكاة الفطر

- ما يُخرَج في زكاة الفطر:

صاعٌ من طعامٍ من قوتِ أهلِ البلدِ، وهو الأصَحُّ في مذهب الشافعيَّة، واختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، وابن باز، وابن عُثيمين.

- إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر:

لا يجوزُ إخراجُ قيمةٍ نَقديَّةٍ في زكاةِ الفِطرِ، وهو قولُ جمهورِ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّة، والشَّافعية، والحنابلة، وهو قولُ ابنِ المنذر، وابنِ حزم، وابن باز، وابن عُثيمين.

- مصرف زكاة الفطر:

تُصرفُ زَكاةُ الفِطرِ للفُقَراءِ والمساكينِ مِن المسلمينَ، ولا تُصرَفُ لِغَيرِهم من بقيَّةِ الأصنافِ الثَّمانية، وهو قولُ المالكيَّة، واختيارُ ابنِ تيميَّة، وابن القيِّم، وابنِ باز، وابن عُثيمين.

الباب الثالث: وقت زكاة الفطر

- وقت وجوب زكاة الفطر:

تجِبُ بغروبِ شَمسِ ليلةِ العيد، أي: حين يُهِلُّ هلالُ شوَّال، وهو مذهَبُ الحنابلة، والشَّافعية، وروايةٌ عن مالك، وهو قولُ ابن حَجَر، وابن عثيمين.

- تعجيل زكاة الفطر:

يجوزُ تعجيلُ زكاةِ الفِطرِ قبل العيدِ بيومٍ أو يومينِ، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ قدامة.